المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[النساء: آية ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١].

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو أصل التشريع، ومصدره الأول، وأن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم.

ولقد اُبْتُلِي الإسلام في مصدره الثاني منذ نهاية القرن الأول وحتى يومنا هذا، بطوائفَ لا حظَّ لها في الإسلام، تُنْكر حجية السنة، وتثير

الشبهات حولها، على تفاوت منهم في هذا الإنكار، فمنهم مـــن يَـــرُدُّ الأخبار من حيث هي أقوال وأفعال وتقريرات للرسول ﷺ، ومنهم مـــن ينكر خبر الآحاد، ومنهم من أنكر حجية السنة التي تأتي بحكم مستقل. وغيرهم كان إنكاره لحجية السنة من حيث الشكُّ في طريقها، وما يَلْحَقُ رواها من خطأ أو وهم.

فصاروا يقللون من شأن نصوص الحديث، ويحطُّـــون مِـــنْ قَـــدْره، وتطاولوا على رواة الحديث من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأئمة الحديث، يقبحوهم ويصفوهم بالشناعات. واستمروا على هذه الدعاوى الباطلة حتى توصلوا إلى القول بعدم الاعتماد علـــى الســـنة، ورفعـــوا شعار"الإسلام هو القرآن وحده".

إن هذا التطاول السافر على السنة النبوية قديماً وحديثاً هدفه القضاء على الإسلام وأصوله، وإن اختلفت الطرق، والأساليب، والعبارات.

ذلك أن أعداء الإسلام وجدوا في السنة المطهرة العائق الكبير الـــذي يحول بينهم وبين نشر سمومهم، فرفعوا هذا الشعار لتيقنهم التام بمكانـــة السنة في التشريع الإسلامي، سواء من حيث ثبوت حجيتـــها، أو مـــن حيث قوة الأدلة التي تثبت منـــزلتها ومرتبتها في التشريع، وسواء مـــن حيث بيانها وتفسيرها للقرآن الكريم، أو من حيث مكانتها في وجـــوب العمل بها في كل شؤون الحياة.

وما يثار الآن، وما أثير قديماً حول دعوى الاستغناء عن السنة لعـــدم حجيتها أمر مرفوض، وقد تصدى العلماء الربانيون لهذه الشبهة ببيانهـــا

والرّد عليها إجمالاً وتفصيلاً بما لا يترك مجالاً في إبطالها، وأنها مجرد أكاذيب وافتراءات للقضاء على هذا المصدر الثمين.

وقصارى القول في هذا أن هذه دعاوٍ يأباها الله ورسوله، والمؤمنون، والعقل والمنطق السليم. وأن السنة النبوية مصدرٌ أساس في التشريع.

وتفصيل هذا هو موضوع البحث. أما هذه الشبه الباطلة والرد عليها فلم أتعرض لها، وذلك لتخصص البحث في بيان"**السنة ومكانتها من حيث: الاحتجاج، والعمل**" وقد وجدت أيضا محوراً مستقلاً بهذا الشأن في موضوعات الندوة(1).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا البحث يتكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة : في أهمية البحث، وتعريف السنة.**
- **المبحث الأول : مكانة السنة من حيث حجيتها.**
- **المبحث الثاني : مكانة السنة من حيث مرتبتها.**
- **المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية.**
- **المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها.**

"هل كل ما صدر عن الرسول ﷺ يعد تشريعاً؟"

- **الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.**

---

(1) انظر: المحور الخامس في موضوعات هذه الندوة تحت عنوان: الرد على الطعون والشبهات المثارة حول السنة والسيرة النبوية قديماً وحديثاً..

وقبل الولوج في بيان "مكانة السنة" لابد أن نتعرض بشـــيء مـــن التفصيل لبيان مفهوم السنة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالسنة في معاجم اللغة معناها:

هي الطريقة والسيرة مطلقاً، المحمودة والمذمومة، السيئة والقبيحـــة، ومن هذا المعنى العام قول الله تعالى:﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[الأحـــزاب: ٦٢]. ومن هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ: ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها))[١].

أما إذا أضيفت (السنة) إلى رسول الله ﷺ أو إلى تشريعات الإسلام، انصرف الذهن إلى طريقته عليه السلام وسيرته في تنفيذ ما بعثه الله مـــن الحق والهدى.

وكما هو معرف في معاجم اللغة[٢] أن السنة أصلاً مشتقة من الفعل الثلاثي "سنّ" تقول: "سنّ الماء إذا داوم صبه". "سنّ الإبل إذا أحســـن رَعْيَهَا، والقيامَ عليها". "سنّ السكين إذا حَدَّه وصَقَله".

وكذلك طريقة الرسول ﷺ وسيرته أمور داوم عليها فهي سنة.

وما داوم عليه ﷺ فقد أحسن رعايته فهو سنة.

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث رقم (١٠٧) وفي كتـــاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (١٠١٧).

(٢) انظر: لسان العرب مادة سنن (١٧/٩٠)، المصباح المنير، مادة سنن.

وما أحسن رعايته فقد خلصه علماء الحديث من كل خليط ودخيل فهو سنة مستقيمة حسنة ممدوحة.

من هذه المعاني اللغوية يمكن القول بأن: السنة النبوية تعني المنهاج النبوي العام، النظري والعملي الذي جاء به عليه السلام لشرح شريعة الله لتكون دستوراً للحياة، والتي أمر بها في قوله ﷺ:((فعليكم بسنتي))[1] وحذّر من الإعراض عنها في قوله:((فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2].

السنة اصطلاحاً:

على ضوء المعاني اللغوية السابقة عرَّف أهل العلم الربانيون السنة اصطلاحاً بتعريفات شتى، كلّ حسب تخصصه الحديثي، أو الأصولي، أو الفقهي[3]، ولا يعنينا هنا تتبُّع كل تلك المصطلحات والاختلافات؛ ذلك لأن هذا الاختلاف في إطلاقات السنة لفظي وغير جوهري مرجعه اختلاف الأغراض والأهداف والتخصصات التي عُني بها كل فريق من أهل العلم. ولعل الذي يفيدنا في هذا البحث المعنى الذي يبحث عن حجيَّة السنة ومكانتها في التشريع.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه - عن العرباض بن سارية رضي الله عنه - الإمام أحمد (٤/١٢٦-١٢٧). وأبو داود: السنة، باب لزوم السنة حديث(٤٦٠٧) والإمام الترمذي: العلم، باب ١٦، حديث (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أيضا ابن حبان (١/١٧٨-١٧٩) حديث رقم (٥).

(٢) رواه الإمام البخاري برقم (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، والإمام مسلم (برقم ١٤٠١) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة.

(٣) انظر: إطلاقات السنة في: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر / د. عبدالكريم النملة (٣/١٤، ١٥) دار العامة، ط. الأولى ١٤١٧هـ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / د. مصطفى السباعي (ص ٤٩) المكتب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.

المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت حجية السنة بأدلة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: ثبوت حجية السنة بالأحاديث النبوية.

المطلب الثالث: ثبوت حجية السنة بإجماع الأمة.

المطلب الرابع: ثبوت حجية السنة بالدليل العقلي.

المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها

السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي وقد قامت الأدلة المعتبرة الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، وكذلك الأدلة العقلية، على إثبات حجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي، وسوف نلخص إثبات حجيتها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: إثبات حجية السنة النبوية بأدلة القرآن الكريم

فَرَضَ القرآن الكريم على المسلمين بأدلة قاطعة وجوبَ قبولِ سنة النبي ﷺ على أنها مصدر تشريعي في استنباط الأحكام الشرعية، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: "الكتاب شهد للسنة بالاعتبار"[1].

وقد نهجت الآيات القرآنية مناهج شتى في بيان حجية السنة النبوية، وتعددت فيها وسائل تؤكد على اتباعه وطاعته ﷺ،كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والترهيب من مخالفته والخروج عن مقتضى أوامره، وعدم الاستسلام لأحكامه[2] ولعل أبرز هذه الوسائل هي:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة والأحكام (٤/١٠) مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده ـــ القاهرة.

(٢) انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي د. محمد لقمان السلفي (ص ٤٥) دار الراعي – الهند، ط. الثانية ١٤٢٠هـ.

أولاً: آيات قرآنية تثبت أنه ﷺ يبلّغ عن الله تعالى: ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم: ٣-٤]، وقد علق القاضي أبو البقاء على هذه الآية بقوله: إن القرآن والحديث يتّحدان في كونهما وحياً منزلاً بدليل الآية السابقة.[١]

أما الإمام ابن حزم فيؤكد ذلك قائلاً: "صح لنا بالآية السابقة أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

الثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عزَّ وجَلَّ مراده هنا".[٢]

وأيضا قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[النساء: ١١٣].

فأثبت سبحانه وتعالى في هذه الآية وغيرها من الآيات[٣]، إنزال الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، وقد أكد سلف هذه الأمة أن الكتاب غير الحكمة، وأن المقصود بالكتاب: هو القرآن. والحكمة هي: السنة[٤].

---

(١) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة القاسمي (ص ٥٩) تحقيق: محمد البيطار، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة ابن حزم الأندلسي (ص٨٧) ط. الإمام ـــ القاهرة.

(٣) انظر الآيات في سورة البقرة الآية ١٢٩، ١٥١، آل عمران: الآية ١٦٤، الأحزاب الآية ٣٤، الجمعة: الآية ٢.

(٤) انظر جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧/١) المكتبة العلمية – المدينة المنورة، وانظر: كتاب الأم للإمام =

وبهذا نعلم أن بيان الرسول ﷺ والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحياً من عند الله[1] وإذا ثبت أنه وحي من عند الله، فهو إذاً حجة قاطعة في التشريع الإسلامي.

ثانيا: آيات قرآنية تأمر بالإيمان برسالته ﷺ على أنحاء متعددة منها:

١ – أمر إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ مقروناً بالإيمان بالله تعالى، ومن أمثلة هذه الصورة قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2]. [الأعراف: ١٥٨].

٢ – أمر إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ ضمناً مع رسالات الرسل السابقين، ومن أمثلة هذه الصورة قول الله تعالى:﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

فاقتران الأمر بالإيمان على الوجوه السابقة يقتضي وجوب الاتباع، وهذا يعني حجية السنة في التشريع كما أكد ذلك الإمام الشافعي بقوله:

= الشافعي (٢٧١/٧) نشر مكتبة الكليات الأزهرية، والرسالة للإمام الشافعي (ص ٧٨) ط. المطبعة السلفية– مصر.

(١) انظر: مكانة السنة في التشريع د. محمد لقمان السلفي (ص٦٢).

(٢) للاستزادة انظر الآيات في سور: النساء: الآية ١٣٦، النور: الآية ٦٢، التغابن: الآية ٨.

إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن عبد به و لم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان ابتداءً حتى يؤمن برسوله معه. ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ[1].

ثالثاً: آيات قرآنية تأمر بطاعته ﷺ وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها:

١ - الأمر بطاعته ﷺ مقرونة بطاعة الله تعالى ومن أمثلة هذه الصورة: قول الله تعالى:﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[آل عمران: ٣٢].

فالملاحظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات[2] اقتران طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، بطاعته تعالى بواو العطف، ومعلوم عند علماء اللغة أن العطف بالواو يفيد مطلق الاشتراك، وهذا يعني أن طاعة الرسول ﷺ مأمور بها كطاعة الله تعالى.

وأحياناً يأتي هذا الأمر مكرراً بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، ومن أمثلة هذه الصورة[3] قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٧٣، ٧٦) بتصرف.

(٢) وللاستزادة انظر الآيات في سورة: آل عمران ١٣٢، والنساء: الآية ٦٩، والأحزاب: الآية ٣٦، ٧١.

(٣) وللاستزادة انظر: سورة المائدة الآية ٩٢.

إن تكرار العامل (أطيعوا) مع حرف الواو يفيد عموم تأكيد وجوب طاعته ﷺ فيما استقل به من التشريع، كما أكد ذلك الإمام الشاطبي حين قال: "وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله، دالٌّ على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله". (١)

٢ - الأمر بطاعته ﷺ ضمناً مع طاعة الرسل السابقين: ومن أمثلة هذه الصورة(٢) قول الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[النساء: الآية ٦٤].

ومعلوم بالضرورة أنه ﷺ أحد الرسل، وبالتالي هو داخل في حكم الطاعة المقررة للرسل عامة، بل إن طاعته آكدُ وأشد لزوماً؛ لأن شريعته عامة، ورسالته خاتمة الرسالات(٣)، فإذا ثبت هذا كانت سنته حجة وتشريعاً واجباً إلى قيام الساعة.

٣ - الأمر بطاعته ﷺ استقلالاً: وقد سلك القرآن الكريم مسالك عدة ومتنوعة في بيان هذه الصورة،وبدلالات مختلفة، **من ذلك:**

أ) ما جاء من الأمر بطاعته صراحة ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١٠/٤).
(٢) وللاستزادة انظر: سورة الأنعام الآية ٤٨.
(٣) انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان السلفي (ص ٣٩).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[النور: ٥٦].

وقوله تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠]، وقد علق الحافظ ابن كثير على هذه الآية بقوله: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله[١]... وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول ﷺ لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله[٢].

ب) الأمر باتباعه، في قوله تعالى:﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٣١] فالله سبحانه وتعالى لم يأمر باتباعه -في هذه الآية الأخيرة-، بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم ير العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً، فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية[٣].

ج) ومما جاء في الأمر بطاعته بطريق الدلالة، قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]؛ ذلك لأن

---

(١) تفسير القرآن العظيم / للحافظ ابن كثير (٥٢٨/١) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص ٤٩).

(٣) انظر مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ص ٧) المكتبة السلفية، ط. الثانية. المدينة المنورة.

الحكم في الظاهر يعني الانقياد في الباطن، وهذه هي الطاعة والتسليم[1] المطلوبان لحجية السنة النبوية بطريقة غير مباشرة.

ومن هذا أيضا قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] يقول الإمام ابن القيم: ((فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه ﷺ إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه، وهذا من تمام الطاعة التي تؤكد حجية السنة النبوية[2] بطريقة غير مباشرة)).

د) ما جاء في الأمر بطاعته بطريق التحذير من المخالفة قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]، فإذا حذر سبحانه وتعالى من مخالفته ﷺ، فهذا يوجب طاعته، وأيضاً قوله تعالى:﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: من الآية ٧].

فإذا حذر سبحانه وتعالى ونهى عن مخالفته فهذا يوجب الإيمان به[3]وطاعته، وهذا تأكيد لحجية السنة النبوية.

رابعا: آية قرآنية تؤكد تكفُّلَ الله تعالى بحفظ السنة النبوية، ومما

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم/ للحافظ ابن كثير (١/١٢٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين / للإمام ابن القيم (١/٥٨) المكتبة التجارية – مصر.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للإمام الشاطبي (٤/١٠)

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. والمقصود بالذكر هو: القرآن والسنة، كما أخبر بذلك غير واحد من السلف[1]، وكل ما تكفَّل الله بحفظه هو مضمون من الزيغ، والتحريف، وكل ما ثبت سلامته حجة للعمل والاستنباط.

المطلب الثاني: إثبات حجية السنة بالأحاديث النبوية

نص النبي ﷺ على حجية السنة، وأكد أنها دليل من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه ﷺ بَدَهيّا، ولاسيما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة لا تحتمل التأويل - كما بينا في المطلب السابق -

ولعلنا هنا نسرد أهم الأحاديث التي تناولت إثبات حجية السنة وأنها مصدر مهم وأساس في التشريع الإسلامي، وبيان ذلك يكون من خلال النقاط التالية:

أولا: أحاديث فيها دلالة صريحة على حجية السنة: وهذا في الأحاديث التي تدعو صراحة إلى الاعتصام بالسنة والتمسك بها واتخاذها منهجاً؛ لأنها صادرة من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ومن الأمثلة على ذلك:

أ) الدلالة الصريحة في وجوب التمسك بسنته ﷺ في حديث العرباض

(١) انظر: تدريب الراوي / للإمام السيوطي (ص ١٠٢) دار إحياء السنة النبوية، ط. الثانية ١٣٩٩هـ والإحكام في أصول الأحكام (ص ١٠٩)، المقصود بالذكر في الآية القرآن الكريم، ويلزم من حفظ القرآن حفظ السنة لأنها بيان له .

ابن سارية رضي الله عنه وقوله ﷺ: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ))[1].

ب) ومما يدل صراحة على أن السنة النبوية وحي من عند الله قوله ﷺ: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه..... الحديث))[2].

ثانيا: أحاديث فيها دلالة تنبيهية على حجية السنة النبوية: وضابط هذا المسار وجود العبارات التي تُرَغِّب في اتباع السنة، وتحذر من المخالفة، ومن أمثلة ذلك:

أ) قوله ﷺ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))[3].

فدخول الجنة والنجاة من النار مبني على طاعته ﷺ واتباع أمره؛ إذ إن طاعته واجبة وهي مصدر أساس في التشريع الإسلامي.

ب) ومما يرغب في اتباع السنة، ويرهب من التفريط فيها، وصيته ﷺ في حجة الوداع وقوله: ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي))[4] فاذا كان اتباع السنة يوجب الأمن من

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح. رواه عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه: الإمام أحمد (٤/١٣٠-١٣١) وأبو داود برقم (٤٦٠٤) في كتاب السنة، باب لزوم السنة. وصححه ابن حبان (١/١٨٩) برقم (١٢).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الإمام البخاري (٧٢٨٠) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) والخطيب البغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١١١) رقم (٨٨)، وهبة الله اللالكائي في شرح اعتقاد =

الضلال، فإن التفريط فيها وقوع في الضلال، وهذا يثبت حجية السنة.

ج) ومما يدل على حجية السنة النبوية بدلالة التنبيه، قول النبي ﷺ: ((إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة))[1] ولما سئل ﷺ عن هذه الفرقة الناجية قال: ((ما أنا عليه وأصحابي))[2].

ثالثاً: أحاديث فيها إيماء وإشارة إلى حجية السنة: وهذا النوع كثير في نصوص السنة المطهرة، وضابطها أنها تشير تلميحاً لا تصريحاً إلى وجوب الاعتصام بالسنة، وهذه الإشارة إنما كانت منه ﷺ لمكانة السنة في التشريع. ومن أمثلة هذا النوع:

أ) قوله ﷺ: ((نضّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلّغ أوعى من سامع))[3].

ب) قوله ﷺ في حجة الوداع: ((ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن

= أهل السنة والجماعة (١/٨٠) رقم (٩٠). وصححه الحاكم في المستدرك (١/٩٣).

(١) رواه من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد ٢/٣٣٢، وأبو داود (٤٥٩٦) في كتاب السنة، باب شرح السنة وابن ماجه (٣٩٩١) في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، والإمام الترمذي (٢٦٤٠) في كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: الإمام الترمذي (٢٦٤١) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال حديث حسن غريب مفسّر.

(٣) رواه من حديث عبدالله بن مسعود: الإمام أحمد ١/٤٣٧، وابن ماجه (٢٣٢) في المقدمة، باب من بلغ علمًا، والترمذي (٢٦٥٧) في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبّان برقم (٦٦،٦٨،٦٩).

يبلغ من هو أوعى له منه))[1] فدخول اللام على الفعل المضارع (يبلغ) يفيد الأمر، وهذا الأمر منه ﷺ إنما كان حماية لهذا المصدر المهم من الضياع أو التحريف.

ج) ومنه قوله ﷺ: ((بلغوا عني ولو آية))[2] ولم يقل عليه السلام حديثاً؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريقة الأولية، لأن السنة بيان وتفسير للقرآن[3].

د) ومما يدل على حجية السنة بطريق التلميح والإشارة قوله ﷺ: ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))[4].

يقول الإمام الشافعي مؤكداً ذلك: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نفس حكم في كتاب الله لأنه شرع[5].

المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع

أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن على حجية السنة، وعدِّها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يخالف في ذلك إلا من

---

(١) رواه الإمام البخاري (٦٧) في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رُبّ مبلغ أوعى من سامع. والإمام مسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٢) رواه الإمام البخاري (٣٦٤١) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٣) انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان (ص ٧٦، ٧٧).

(٤) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد (١٧/١)، وأبو داود (٤٦٠٥) في كتاب السنة باب في لزوم السنة، والترمذي (٢٦٦٣) في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال في حديث النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان برقم (١٣).

(٥) انظر الرسالة / للإمام الشافعي (ص ٢١٧).

اتبع سبيل غير المؤمنين. وقد نقل هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم المحققين[1]، فعلى سبيل المثال يقول العلامة القاسمي: «انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة، وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول عليه السلام، والتسليم لحكمه، ورأوا مَنْ يحكي خلاف هذا المذهب غيرَ خليقٍ بالانتساب إلى العلم وأهله، وإن نسب نفسه أو نَسَبَتْه العامة إلى سعة المعرفة والتفقه في الدين»[2].

ويحسن بنا أن ننقل هذا الإجماع مفصلاً عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: نصوص في وقوع الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم تثبت حجية السنة النبوية:

كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ يتبعون كل ما صدر منه في الأحكام الشرعية، لا يختلف في ذلك واحد منهم، فيقبلون بتسليم عام بأقواله، واتباع كامل لأفعاله[3]،ومن أمثلة ذلك:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للإمام الشوكاني (ص ٣٣) ط. الحلبي وشركاه ١٣٥٦هـ. والإحكام في أصول الإحكام (ص ٨٧) وعلوم الحديث ومصطلحه / د. صبحي الصالح (ص ٢٩١) دار العلم للملايين - بيروت ط. الأولى ١٣٧٨هـ، وأصول الأحكام الإسلامية د. أبو السعود عبدالعزيز موسى (ص ١٠١) ط ١٤١٣هـ ومكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان (ص ٩٧).

(٢) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث/ للعلامة القاسمي (ص٢٦٣) مطبعة ابن زيدون- دمشق ١٣٥٣ هـ.

(٣) انظر: تفسير الطبري / للإمام محمد بن جرير الطبري (٤/١٥٠) بيروت. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/١٩٠) المكتبة العلمية — المدينة المنورة.

أ) اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فصّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول اللّه، فاتخذ النّاس مثله، فلمّا رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً. ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.(1)

ب) ومما يدلُّ على حجية السنة بإجماع الصحابة في حياته ﷺ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم. فخرج رجل ممن صلى معه، فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبلَ البيت(2).

ج) ومما يدلُّ على وقوع الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، رجوع الصدِّيق أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة إلى السنة النبوية(3).

د) رجوع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية العاقلة إلى السنة النبوية(4). وكان رضي الله عنه يقول: «سيأتي قوم يجادلوكم

---

(1) إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (٥٨٦٦) في كتاب اللباس، باب خاتم الفضة.

(2) رواه الإمام البخاري (٤١) في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان.

(3) انظر: موطأ الإمام مالك (٥١٣/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وسنن أبي داود (٢٨٩٤) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وسنن الترمذي (٢١٠١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والحديث صححه ابن حبان برقم (٦٠٣١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنه صورته مرسل. انظر: النص كاملاً في هذا المبحث (صـ ٣٣).

(4) انظر: مسند أحمد (٤٥٢/٣)، وسنن أبي داود (٢٩٢٧) كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية =

بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله))[(١)].

هـ) قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بالسنة النبوية، في بيان مكان مكوث المرأة المتوفى عنها زوجها، أثناء العدة[(٢)].

ثانياً: وقوع الإجماع من التابعين:

سلك التابعون مسلك الصحابة - رضوان الله عليهم - في لزوم سنة النبي ﷺ، فعلى سبيل المثال:

أ) يقول الإمام مطرف بن عبدالله بن الشخير: والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[(٣)]. يقصد به رسول الله ﷺ.

ب) وكان الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقول: إن رأس القضاء اتِّباعُ ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ[(٤)].

ج) أما الإمام إسحاق بن راهويه فكان يقول: مَنْ بلغه عن رسول الله

= زوجها، وسنن الترمذي (١٤١٥) كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٢١١٠) وكتاب الفرائض، باب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم..

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٢/١ رقم (٢٠٣)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢٣١/٢).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٩١/١ في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٥٣/٢-٥٤، وأبو داود (٢٣٠٠) في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، والترمذي (١٢٠٤) في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وصححه ابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٣٠/٢).

(٤) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة / للإمام السيوطي (ص ٢١) دار السلام، ط. الأولى.

ﷺ خبر يقر بصحته، ثم ردَّه بغير تقية، فهو كافر[1].

ثالثاً: وقوع الإجماع من الأئمة المجتهدين:

كان الأئمة الأربعة من أشد الناس تمسكاً بالحديث إذا ثبت عندهم لا يعدلون عنه إلى قول أحد من الناس، فعلى سبيل المثال:

أ) يقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة، فمن خرج عنها ضَلَّ"[2].

ب) وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء من نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلِّموا لعلمائكم ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق"[3].

ج) أما الإمام الشافعي فيؤكد ذلك قائلاً: يسقط كلُّ شيءٍ مخالف أمر النبي ﷺ، ولا يقحم معه رأي، ولا يقاس، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ"[4].

د) أما الإمام أحمد فكان يقول: أولأحد كلام مع رسول الله ﷺ [5]؟!.

المطلب الرابع: العقل والحس والمشاهدة

وهي أمارات تدل على حجية السنة وتدل على أنَّ ما أجمل من القرآن الكريم تبيِّنه السنة وتفصله؛ فمثلاً فرض الله على الناس في القرآن الكريم عدة

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (ص ٨٩).

(٢) قواعد التحديث (ص ٢٣) وفيها زيادة.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤)كتاب الأم (٢/٢٢٨) وانظر (٢/٢٢٦) (٧/٢٧٣) والرسالة (ص ٢١٧، ٢١٩).

(٥) انظر: قواعد التحديث (ص ٥٢).

فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[النساء: ٧٧]، و﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: ١٨٣]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[آل عمران: ٩٧]. و لم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدَّى الصوم والحج. ولكن الرسول ﷺ بين هذا الإجمال بسنته القولية والعملية؛ لأن الله سبحانه وتعالى منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤]، فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه.

فالعقل والحس والمشاهدة أمارات دالة على ضرورة السنة وحجيتها، ووجوب اتباعها، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن بورودها، فكل سنة تشريعية صَحَّ صدورُها عن الرسول ﷺ فهي حُجَّة واجبة الاتباع[1].

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (١/ ٢٨) مطبعة النصر – القاهرة، ط. السابعة ١٣٧٦هـ. تعليم علم الأصول د. نور الدين مختار الخادمي (ص١٥٥) مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

المبحث الثاني: مكانة السنة من حيث مرتبتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات أنَّ السنة هي المصدر الثاني بأدلة القرآن الكريم

المطلب الثاني: إثبات أنَّ السنة هي المصدر الثاني بالأحاديث النبوية

المطلب الثالث: إثبات أنَّ السنة هي المصدر الثاني بالإجماع

المطلب الرابع: إثبات أنَّ السنة هي المصدر الثاني بالمعقول

المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية من حيث المرتبة

أثبتنا في المبحث السابق - بما لا يدع مجالاً - للشك حجية السنة، وأنها مصدر وأصل يقصد في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك للآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة والإجماع الأكيد من جمهور المسلمين على مرّ العصور.

وهذه الحجية الثابتة تأتي متأخرة عن القرآن الكريم، فمرتبتها تلي مرتبة القرآن، بمعنى أن الباحث إذا لم يجد في القرآن الكريم رأي الشرع فيما يريد معرفته من أحكام لجأ إلى السنة يبحث فيها عما يريد[1].

لهذا نسمع ونردد أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع. وإثبات حجيتها مصدراً ثانياً يكون من خلال آيات القرآن، ونصوص الأحاديث، وإجماع الأمة، وأخيراً الدليل العقلي.

المطلب الأول: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بأدلة القرآن الكريم

كل الآيات التي دعت إلى طاعة رسول الله ﷺ، واتباع النور الذي جاء به كانت مشروطةً بالإيمان بالله وطاعته قبل ذلك[2] فعلى سبيل

---

(١) أصول الأحكام الإسلامية، د. أبو السعود موسى (ص ١٠١) والمدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي (ص ٦٩) مكتبة وهبة - القاهرة، ط. الثانية ١٤١١هـ، ومكانة السنة في التشريع الإسلامي، د. محمد لقمان (ص ١٠٥).

(٢) سبق بيان أمثال هذه الآيات في هذا البحث انظر: (ص٨-١٢) من هذا البحث.

المثال:

أ - يقول سبحانه وتعالى في بيان ذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ب – وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فالدلالة واضحة في الآية لأن الرد إلى الله سبحانه وتعالى يعني الرجوع إلى كتابه، وهو القرآن الكريم.

والرد إلى رسوله ﷺ يعني: الرّد إلى سنة رسوله ﷺ، والدلالة واضحة كما ذكره أهل العلم الذين يُعتد بقولهم[1].

المطلب الثاني: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالأحاديث النبوية

إن النصوص النبوية أشارت بالفعل إلى عدّ السنة هي المصدر الثـــاني بعد القرآن الكريم، وقد أشرنا إلى ما نحن بصدد إثباته الآن سابقاً[2] ولا ضير أن نؤكد منهج النبي ﷺ في هذا الاعتقاد من خلال حواره مع معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن فقد ذكرت الروايات أنه ﷺ لما

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥٠/٤) والرسالة للإمام الشافعي (ص ٨٠) والإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم (ص ٨٧).

(٢) انظر مبحث إثبات حجية السنة بالنصوص النبوية (ص ١٣) من هذا البحث.

بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقال له: ((ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري، وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله))[1].

المطلب الثالث: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالإجماع

نقل إجماع السلف على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع غير واحد من أهل العلم، فعلى سبيل المثال: يقول الدكتور أبو السعود موسى:

"أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن على الاعتداد بالسنة واعتبارها مصدراً من مصادر الالتزام الشرعية يتم الرجوع إليه بعد الرجوع إلى القرآن الكريم وعدم وجود الحكم المراد معرفته فيه"[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٢٣٠و٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٩٢) في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. والإمام الترمذي (١٣٢٧) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، والدارمي (١٦٨) في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة. وقال الإمام الترمذي: إسناده ليس بمتصل. هذا الحديث تكلم فيه كثير من أهل الحديث، لكن الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. معناه صحيح انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٧٥٨) ونقل الألباني تضعيفه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدراقطني وابن حزم وابن طاهر وابن الجوزي والذهبي والسبكي وابن حجر، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ٨٨١.

(٢) أصول الأحكام الإسلامية (ص ١٠١).

ويؤكد الدكتور محمد لقمان هذه المنـــزلة للسنة بقوله: "الأخبـــار والآثار المذكورة في مرتبة السنة من كتاب الله، وإن كان أكثرها متكلماً فيها إلا أن المجموع يفيد بأن الرسول ﷺ والصحابة الأجلاء كانوا يعدُّون السنة في المرتبة الثانية من القرآن، فالمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار"[1].

والآثار التي تثبت هذا الإجماع كثيرة سبق بيانها،[2] منها على سبيل المثال:

أ - كتاب عمر رضي الله عنه إلى شُرَيح، وقولُه: "إذا أتاك أمر بمـــا في كتاب الله فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سَنَّ فيه رسول الله ﷺ".

ب - ومن هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه: "من عرض له مـــنكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإنْ جاءه ما لـــيس في كتـــاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ"[3].

(١) انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص ١٠٦، ١٠٧).

(٢) انظر المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٤، ٥، ٦).

المطلب الرابع: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالمعقول

إن الدليل العقلي من الأدلة التي يعتدّ بها شرعاً في الإقناع، وقد أعلى سبحانه من شأن العقل في مواضع عديدة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الزمر: ٤٢]، كما أمر سبحانه بإعمال العقل في التفكر والتدبر، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة، وذلك في مجالات كثيرة منها قوله تعالى:﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧]. لهذا كان من المهم ونحن نثبت السنة مصدرًا ثانيًا من مصادر التشريع الإسلامي أن نشير إلى الدليل العقلي الذي اشتمل على وجهين:

الوجه الأول: إن القرآن الكريم مقطوع به جملة وتفصيلاً، والقطع في السنة إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، وذلك أن آيات القرآن الكريم متواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام، عن رب العزة جل وعلا، معنى ذلك: أن جملة القطع جاءت من كون جميعه متواتراً من عند الله سبحانه وتعالى، أما تفصيل القطع فلأن كل آية من آياته تثبت بالتواتر بأنها من عند الله تعالى، بخلاف السنة، فإنّ ما فيها من القطع في الحديث المتواتر في الجملة فقط، وهو قليل، والمظنون فيها كثير، والمعروف عقلاً أن المقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم القرآن على السنة.

الوجه الثاني: إن السنة إمَّا بيانٌ للكتاب، أو زيادة على ذلك. فـــإن كانت بياناً فهي ثانية على المبيَّن في الاعتبار، إذ يلزمُ من سقوط المبـــيَّن سقوطُ البيان، ولا يلزم العكس، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدُّم، هذه واحدة، والأخرى: إن لم تكن بياناً فلا يعتد بها إلا بعد ألا يوجد الحكم في الكتاب، وهذا دليل على تقدم اعتبار القرآن الكريم على السنة[1].

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للإمام الشاطبي تحقيق: محمد الفاضلي (٦/٤) المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٣هـ وأصول الأحكام الإسلامية د. أبو السعود موسى (ص ١٣).

المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم

المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام القرآن الكريم

المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم

المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاما سكت عنها القرآن الكريم

المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم

المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية

تزخر السنة بالأحكام التشريعية مع تباين أنواعها، واختلاف أحكامها، فنجدها إما أن تكون مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم، أو مبينة لمجمل القرآن الكريم، أو مخصصة لعام القرآن الكريم، أو مقيدة لمطلق القرآن الكريم، أو ناسخة لحكم ثابت في القرآن الكريم، أو مثبتة لحكم سكت عنه في القرآن الكريم. وسوف نبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم

تأتي السنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران، وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة رسول الله ﷺ.

ومن أمثلة ذلك: قول الرسول ﷺ «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»(١)؛ وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم، فإن هذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن

---

(١) حديث صحيح. رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الإمام أحمد ٤٢٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٨).

الكريم من نحو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: ٢٩].

وقول الرسول ﷺ ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فروجهن بكلمة الله))(١) فهذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[النساء: ١٩] والأمثلة أكثر من أن تحصر. فهناك كثير من الأحكام دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدتها السنة، من هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلّت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدتها سنن رسول الله ﷺ، ويقام الدليل عليها منهما(٢).

المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم

واللفظ المجمل هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر خارج عنه، كلفظ الصلاة في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٨٣]. إن هذا لفظ لا يعرف

(١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
(٢) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص ٣٩).

المراد منه، ولا يعلم المطلوب منه؛ لأن إقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة، أو عدد من الصلوات وقد تحصل بطرائق مختلفة، وفي أوقات متعددة، ومعلوم أن التكليف بالصلاة أو بغيرها لا يكون مبهماً وغامضاً، وإنما يكون واضحاً ومعلوماً. وبالتالي فهذا اللفظ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مبهم وغامض ولا يعرف المراد منه من الصيغة نفسها، أي: من هذا اللفظ وأسلوبه، وإنما يعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر، هذا الأمر الشرعي الذي بين المراد من لفظ الصلاة هو السنة النبوية الشريفة. وهي: أقواله وأفعاله وتقريراته التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها، ووقتها، وشروطها، وأركانها، ومندوباتها، وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة.

وكذلك لفظ﴿ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ هو لفظ مجمل لا يعرف المطلوب منه على وجه التحديد والضبط، وعلى سبيل التفصيل والتفريع لذلك بينته السنة النبوية، ووضحته، وذكرت تفصيلاته، وتعريفاته، وكيفية شروطه، وغير ذلك[1].

فهناك كثير من الأحاديث بينت الإجمال في كثير من الآيات. كالأحاديث التي بينت مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، والأحاديث التي بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجه. فإن هذه الأحاديث تعدّ مبينة للإجمال في آيات الصلاة، وآيات الزكاة وهذا عام في كثير من أحكام التشريع.

(١) تعليم علم أصول الفقه د. نور الدين خادمي(ص ١٥٦).

المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام القرآن الكريم

واللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها. مثل لفظ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فهو لفظ عام يشمل المؤمنين جميعهم، وكافتهم، ولا يقتصر على المؤمنين في العصر النبوي، أو الذين آمنوا من الرجال دون النساء.

واللفظ العام يرد ذكره في القرآن الكريم، وقد يـراد بـه أحياناً العموم والشمول لجميع أفراده. وقد يراد بـه أحيانـاً بعض الأفراد فقط. ولذلك فإن معرفة المـراد مـن العمـوم، وجميع الأفراد، وبعضهم، يتحدد مـن قبـل السـنة النبويـة الشريفة.

وهناك في القرآن الكريم نصوص كثيرة وردت في القـرآن عامة، ثم جاءت السنة وقصرت هـذا العمـوم علـى بعـض الأفراد، وذلك كقوله تعـالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فالآية عامة في إحلال ما وراء ذكر المحرمات في صور الآية، ثم جاءت السنة وخَصَّصت هذا العموم وقصـرته علـى بعـض أفـراده، بقوله:ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١).

---

(١) رواه الإمام البخاري (٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

وأيضاً قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[البقرة: ٢٨٢]. فلفظ البيع الوارد في الآية عام، يشمل كل أنواع البيوع، فالآية عامة في حل كل أنــواع البيوع ثم جاءت السنة وخصصت هذا العموم، بنهيه عن بيع الغرر، وعن البيوع الفاسدة، وهو قوله لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[1].

المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم

واللفظ المطلق هو اللفظ الذي لم يقيد، مثل لفظ"رقبة"فهو مطلق عن القيود، لكن عندما تقــول"**رقبــة مؤمنــة**"فيكــون هــذا الوصــف وهو"الإيمان"قيد به المطلق وهو"رقبة".

ويرد في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف، فتــأتي السنة بتقييدها،كما في قولــه تعــالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائــدة: ٣٨] فاليد في الآية مطلقة غير مقيدة، بكونها اليمين، أو الشمال، فجاءت السنة وقيدت المطلق هذا بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من الكوع.

وأيضاً قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء: ١١] فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن

---

(١) رواه من حديث حكيم بن حزام الإمام أحمد ٣/٤٠٢، وأبو داود (٣٥٠٣) في كتاب البيــوع، بــاب الرجل يبيع ما ليس عنده، والإمام الترمذي (١٢٣٢) في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه (٢١٨٧) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك. وصححه ابن حبان (٤٩٨٣).

مقدار الوصية هو الثلث، أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت. والحديث الذي قيد مطلق الوصية هو قوله ﷺ: ((الثلث والثلث كثير))[1].

المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم

فالسنة أثبتت بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم، وذلك مثل الأحاديث الدالة على جواز الرهن في غير السفر، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورَهَنه درعاً له من حديد))[2]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((توفي رسول ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير))[3]

وكثبوت الميراث للجدة، فقد روي ((أن الجدة ذهبت إلى أبي بكر رضي الله عنه تبغى الميراث، فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً،

---

(١) رواه الإمام البخاري (٢٧٤٢) في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، والإمام مسلم (١٦٢٨) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٢) رواه الإمام البخاري (٢٠٦٨) في كتاب الصوم، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، والإمام مسلم (١٦٠٣) في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

(٣) رواه الإمام البخاري (٢٩٠٦) في فضل الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

وما أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك. فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه))[1].

وكصلاة الوتر، فقد روي أن النبي ﷺ قال: ((الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني))[2] وهناك كثير من الأحكام التشريعية التي أثبتتها السنة، وسكت عنها القرآن الكريم، منها ما يلي:

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[3]، وتحريم الحمر الأهلية[4]، وإيجاب صدقة الفطر[5]، وإيجاب الدية على العاقلة[6]، ومنع التوارث بين المسلم والكافر[7].وغير ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨)، تعليق رقم (٤).

(٢) رواه من حديث بريدة بن الحصيب الإمام أحمد (٣٥٧/٥)، و أبو داود (١٤١٩) في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٠٥/١، ٣٠٦).

(٣) إشارة إلى حديث تقدم تخريجه.

(٤) إشارة إلى حديث رواه من حديث علي بن أبي طالب الإمام البخاري (٥١١٥) في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ومسلم (١٤٠٧) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. ورواه الإمام البخاري (٤١٩٩) من حديث جابر بن عبدالله، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٥) إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (١٥٠٣) في كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، والإمام مسلم (٩٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) إشارة إلى حديث تقدم تخريجه.

(٧) إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (٤٢٨٣) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، والإمام مسلم (١٦١٤) في كتاب الفرائض، أول الكتاب.

المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم

والنسخ هو: الإبطال والإزالة. والمراد به: إزالة دليل وإبطاله بموجب دليل آخر حل محله. أو هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

وقد اتفق الأصوليون على أن السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة مثلها؛ لأنهما متماثلان في القوة.

والسنة المتواترة تنسخ الآحاد، لأن الآحاد أضعف من المتواتر، والسنة الآحاد تنسخ الآحاد، لأنهما متماثلان في القوة، ولا تنسخ المتواترة لأنهما يختلفان في القوة(١).

وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في نسخ الكتاب للسنة ونسخ الكتاب بالسنة.

ولكن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو جواز نسخ القرآن بالسنة، ومنع من ذلك الإمام الشافعي، والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر، كلاهما شرع مقطوع بصحته. فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن، جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر(٢).

---

(١) عدم نسخ السنة المتواترة بالآحاد منها ليس موضع اتفاق. (انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٥_٣٢٩).(اللجنة العلمية).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (جـ ٣/ ١٠٣) دار الاتحاد العربي للطباعة. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للإمام الشوكاني (ص ١٩٠) ط. حلب ١٣٥٦هـ. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (جـ ٣/ ٧٩٧) دار الكتاب العربي – بيروت.

ومن أمثلة السنة الناسخة للأحكام الثابتة في القرآن الكريم قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»[1] فإن هذا الحديث نسخ الوصية للوارث في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] وهذا بناءً على رأي الجمهور.

(١) حديث صحيح، روي عن جماعة كثيرة من الصحابة، كما قال الألباني في الإرواء (٦/٨٧ رقم ١٦٥٥). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠/٣٩٧) أن من جعل هذا الحديث ناسخا للوصية للوالدين والأقربين فقد غلَط، فإن ذلك إنما نسخته آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف.(اللجنة العلمية).

المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

المطلب الثاني: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة.

وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: ما صدر عنه ﷺ قولاً.

القسم الثاني: ما صدر عنه ﷺ فعلاً.

القسم الثالث: ما صدر عن النبي ﷺ تقريرًا.

القسم الرابع: ما صدر عنه ﷺ اجتهاداً.

المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها

بعد أن أثبتنا بالأدلة القاطعة من القرآن، والحديث، والإجماع، والمعقول، حجية السنة ومنزلتها وبيانها للأحكام التشريعية يأتي السؤال المهم هل كل ما صدر من الرسول ﷺ يعد تشريعاً؟

قبل أن نجيب عن هذا ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة في حياته ﷺ، فكلنا يعرف أنه ﷺ عاش حياتين مختلفتين قبل البعثة وبعدها، وترتب عليهما وجود التشريع وعدمه، لهذا سنتناول الموضوع من هذين الجانبين الأساسين في مطلبين مختلفين:

المطلب الأول: ما صدر عن الرسول ﷺ قبل البعثة.

المطلب الثاني: ما صدر عن الرسول ﷺ بعد البعثة.

المطلب الأول: ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة

عاش محمد ﷺ طفولته وشبابه قبل البعثة، لكنها لم تكن حياة عادية كحياة كل الأطفال والشباب في ذلك الحين؛ لأنها حياة تميزت بالمثالية التامة، فكان طرازاً رفيعاً في الفطرة الصافية، والفكر الصائب، والفطنة الأصيلة، فعايش الناس على بصيرة من أمره وأمرهم، فما وجده حسناً شارك فيه، وإلا التزم عزلته وصمته، لهذا عرف في قومه بالخلال العذبة، والأخلاق الفاضلة، والشمائل الكريمة، فكان لا يشرب خمراً، ولا يعبد وثناً، وكان أصدقهم حديثاً، وأفضلهم مروءة، وأعظمهم حلماً، وأوفاهم عهداً وآمنهم أمانة يحمل الكَلّ، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق(١). كيف لا يكون كذلك والله سبحانه هو الذي تولاه بالرعاية(٢) والحفظ(٣)؟

فالرسول ﷺ رغم أنه جمع في نشأته خير ما في طبقات الناس من أخلاق وسلوك إلا أن سيرته في هذه الفترة لا تصح أن تكون مصدراً للتشريع، وذلك لأنه لم يُكَرَّم بنزول جبريل عليه السلام بآيات القرآن، ولم يعصم بالنبوة بعد.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٣) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وصحيح مسلم (١٦٠) كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. والسيرة النبوية لابن هشام (١٢٨/١)، والرحيق المختوم للمباركفوري (ص ٦٢-٦٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: معجزة شق صدره ﷺ وإخراج حظ الشيطان منه، في صحيح الإمام مسلم (١٦٢) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ. وحديث حفظه من التعري في صحيح الإمام البخاري (٣٦٤) كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، وصحيح الإمام مسلم (٣٤٠) في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

(٣) انظر إلى حديث نومه لما هم بمشاركة الشباب سمرهم (انظر المستدرك على الصحيحين (٢٥٤/٤) وصحيح ابن حبان (٦٢٧٢).

المطلب الثاني: ما صدر عنه ﷺ بعد البعثة

يعد ما صدر عن النبي ﷺ بعد البعثة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وينقسم ذلك إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً

وأقوال النبي ﷺ هي عباراته، وكلماته، التي تلفظ بها.

والمراد بها: الأحاديث التي تلفظ بها الرسول ﷺ تبعاً لمقتضيات الأحوال. والأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية، بأجلى صورها، وفيها جوامع الكلم التي خص الله تعالى بها خاتم رسله.

أقسام أقوال النبي ﷺ:

تنقسم أقوال النبي ﷺ - كما ينقسم كل كلام - إلى: خبر، وإنشاء.

أولاً: أخبار النبي ﷺ:

وهذه الأخبار قد تكون عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله كما في حديث أبي هريرة: ((إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة))[1] وقد تكون أخبارا عن عالم الغيب

---

(١) رواه الإمام البخاري (٢٧٣٦) في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنا والإقرار، والإمام مسلم (٢٦٧٧) في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

مثل إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والشفاعة، ومن أخباره أيضاً ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء والصالحين، ويدخل في أخباره ما يذكره عن المستقبل مما أطلعه الله عليه.

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله ما يذكره ﷺ لبيان حقائق الأشياء وبيان قيمها ومراتبها وما فيها من ثواب وعقاب.

ومن الأخبار ما يتضمن توجيهات أخلاقية ترغيباً في الخير، وترهيباً من الشر. ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة وإن كان في صورة خبر كما في حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[1] وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ثانياً: الإنشاء.

والإنشاء بمعنى الطلب، من أقواله ﷺ فيشمل الأمر، والنهي، والدعاء، فتمثل الأمر قول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

ومثل النهي قول الرسول ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب

---

(١) رواه الإمام البخاري (١١٨٩) في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والإمام مسلم (١٣٩٧) في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٢) رواه عن أبي سعيد الخدري الدارقطني ٣/٧٧ و ٤/٢٨٨، وصححه الحاكم ٢/٥٧-٥٨. وقد روي عن جماعة من الصحابة. قال ابن رجب الحنبلي: إن بعض طرقه تُقوّى ببعض. انظر جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠.

(٣) رواه من حديث الحسن بن علي: الإمام أحمد ١/٢٠٠، والإمام النسائي ٨/٣٢٧ في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، والإمام الترمذي (٢٥١٨) في كتاب في صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/١٣ و ٤/٩٩).

الحديث))[1].

ومن أمثلة الدعاء: قول الرسول ﷺ: ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي))[2].

حجية أقوال الرسول ﷺ

الأصل في حجية أقوال الرسول ﷺ ما تقدم من الأدلة العامة على حجية السنة؛لأن الأقوال قسم من أقسام السنة بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسي والمتابعة والاقتداء في أقواله ومن ذلك:

قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: حيث ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: أن هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله[3].

ولما كان التأسي بأقواله ﷺ أمرًا واجبًا، لهذا فقد عنى المسلمون بنقل أقوال النبي ﷺ أيما عناية، وقسموا[4] الأقوال المقبولة المتصلة السند إلى

---

(١) رواه عن أبي هريرة الإمام البخاري (٥١٤٣) في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والإمام مسلم (٢٥٦٣) في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة: الإمام مسلم (٢٧٢٠) في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم / ابن كثير (جـ ٣/ ٤٨٣).

(٤) قسم العلماء: الحديث إلى قسمين: متواتر، وآحاد، والمشهور قسم من أقسامه عند المحدثين، كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرح النخبة /٢٩-٣٠ .

وذلك كما في سرور الرسول ﷺ فإنه إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر[1]. وكان إذا كره شيئاً رُئي في وجهه.

وهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به متابعة أو تأثر أو اهتداء لوقوعه دون قصد منه.

٢ - أفعال تقع منه اختياراً، وهي ما يفعله الرسول عن قصد وإرادة ولكنها أفعال تدعو إليها الضرورة والحاجة من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، إلا أن اتباعها تابع لإرادته وقصده بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

وذلك كالقيام والقعود وهواجس النفس وحركة اليد أثناء المشي ونومه وأكله وشربه، وهذا النوع أيضاً لا يتعلق به متابعة أو تأسٍّ أو اقتداء. ولكن إن واظب الرسول ﷺ على إيقاع هذا الفعل الجِبِلِّي على هيئة مخصوصة ووجه معروف كوضع يده اليمنى تحت خده عند النوم ونومه على جنبه الأيمن وأكله بثلاث أصابع، فهذا يندب التأسي فيه؛ لأن الغالب من أفعال الرسول ﷺ التشريع، إذ هو بعث لبيان الشرعيات[2].

وقيل: يستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن تدريباً للنفس وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) رواه عن كعب بن مالك الإمام البخاري (٣٥٥٦) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. والإمام مسلم (٢٧٦٩) في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) البحر المحيط (جـ ٦/٢٣) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي / ٢٨٨. مكتبة الكليات الأزهرية.

يأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثار الرسول ﷺ. قال نافع: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار الرسول ﷺ لقلت هذا مجنون[1].

ثانياً: أفعال صدرت منه على وفق العادات[2] كأحواله ﷺ في المأكل والمشرب والملبس وطريقة مشيته وطريقة كلامه. فهذه الأفعال مباحة لأنه لم يقصد به التشريع و لم نتعبد به و لم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة. لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس ويثاب على قصده التأسي، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها"[3].

ثالثاً: أفعال لم يتبين أمرها ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عبادة، ولكن لها علاقة بالعبادة، سواء وقعت في أثناء العبادة أو في وسيلتها أو قبلها أو بعدها. كنزوله بالمحصب ليلة النفر، وجلسة الاستراحة في الصلاة، ودخوله مكة من طريق كدي،وخروجه من طريق

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (جـ ٢/١٧٩) دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ. البحر المحيط (جـ ٦/٢٤).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه / للدكتور عبدالكريم النملة (جـ ٢/٨٣٠) مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) رواه الإمام البخاري (١٦٦) في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، والإمام مسلم (١١٨٧) في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

كداء، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة. فقد اختلف العلماء في ذلك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء: وهو أنه يستحب اتباع النبي ﷺ في هذه الأفعال ويُنْدَبُ إلى ذلك ولا يجب[1].

رابعاً: أفعال بيانية، فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبيَّن، ومتى تعداه لا يكون بيانا له.

خامساً: الأفعال الخاصة بالرسول ﷺ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها، كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم التأسي فيه[2].

ومن خصائص الرسول ﷺ التبرك بأثره والاستشفاء به، فقد نقل أنه ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومجَّ فيه ثم قال لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما[3]. وتوضأ وشرب جابر بن سمرة رضي الله عنه من وضوئه[4]، وجمعت أم سليم رضي الله عنها عرقه لتتطيب[5]، وشرب بعضهم دم حجامته[6].

---

(١) شرح الكوكب المنير (جـ ٢/١٨١). المهذب للدكتور/ عبدالكريم النملة (جـ ٢/ ٨٣٢).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص ١٣٠) دار ابن الجوزي، ط. الثانية ١٤١٩هـ.

(٣) رواه عن أبي موسى: الإمام البخاري (١٨٨) في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ومسلم (٢٤٩٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

(٤) رواه الإمام البخاري (١٩٠) في كتاب الوضوء، والإمام مسلم (٢٣٤٥) في كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ.

(٥) رواه الإمام البخاري (٦٢٨١) في كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، والإمام مسلم (٢٣٣١) في كتاب الفضائل، باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به.

(٦) هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، والحديث رواه الدارقطني (١/٢٨٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣٣٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٧٠) وعزاه إلى الطبراني والبزار، وقال: رجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم (أحد رواته) وهو ثقة.

والدليل على أن هذا من خصائصه أن الصحابة لم يتبركوا بأفاضلهم، وليس في الأمة بعد نبيها أفضل من أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولو حادثة واحدة أنهم تبركوا بهؤلاء الأولياء الأربعة فهذا إجماع على الترك[1].

حجية أفعال الرسول ﷺ:

الأصل في حجية أفعال الرسول ﷺ ما تقدم سابقا من الأدلة العامة على حجية السنة،لأن الأفعال من أقسام السنة، بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسي والاقتداء بأفعاله على وجه الخصوص، مثال ذلك:

قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: حيث عبر الله عز وجل بالمصدر ﴿ أُسْوَةٌ ﴾ أي تأسوا به والتأسي هو أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله[2].

ويشترط في التأسي والمتابعة شرطان:

الأول: المتابعة في صورة العمل.

الثاني: المتابعة في القصد.

فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسي والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل، وأن يقصد به العبادة، لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (جـ ٢/ ١١٠٦).

(٢) أصول الفقه للمقدسي (جـ ١/ ٣٣٥).

أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق و لم يقصده، مثل أن ينـــزل بمكـــان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً منه ﷺ لتخصيصه بالصلاة والنـــزول فيه، فإن تخصيص ذلك المكان بالصلاة لا يكون تأسياً به ﷺ، لأنـــه لم يقصد ذلك المكان بالعبادة، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعـــل اســـتحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه عليه، هل فعله لأنه أسمح لخروجه، أو لكونه ســـنة تنـــازعوا في ذلك"(١).

القسم الثالث: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تقريراً

والمراد بالسنة التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من بعـــض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده(٢).

والمقصود بالتقرير: هو أن يفعل أحد الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت(٣).

أمثلة للسنة التقريرية:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (جـ ١/ ٢٨١).

(٢) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف/ ٢٦.

(٣) شرح الكوكب المنير (جـ ٢/ ١٦٦).

ماء فعرضت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً فصلَّيا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد. أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: «ولك الأجر مرتين»[1].

٢ - احتلم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في غزوة ذات السلاسل فلم يغتسل خوفاً من الهلاك لشدة البرد، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال له عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2] وهذا إقرار منه ﷺ لعمرو في اجتهاده.

٣ - إقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فلم يصل إلا في بني قريظة بعد المغرب، وقالوا: لا نصلي حتى نأتيها. وفهم البعض أن المقصود الحث على

(١) حديث حسن. رواه أبو داود (٣٣٨) في كتاب الطهارة، باب في المُتَيمِّم يجد الماء بعدما يُصلى، في الوقت. والإمام النسائي (٢١٣/١) في كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) حديث صحيح. رواه أبو داود (٣٣٤) في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، والإمام أحمد (٢٠٣/٤)، وصححه الحاكم (١٧٧/١-١٧٨).

الإسراع فصلاَّها في وقتها. وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما، ولم يعنف أحدهما(1).

٤ - إقراره ﷺ إنشاد الشعر المباح(2).

حجية السنة التقريرية:

أولاً: الدليل على أن إقرار الرسول ﷺ حجة هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك بخلاف سكوت غيره(3).

ثانياً: أن من خصائص الرسول ﷺ وجوب إنكار المنكر، لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧](4).

ثالثاً: احتجاج الشافعية والحنابلة في إثبات النسب بالقيافة، فحديث عائشة رضي الله عنها أن مجززاً المدلجي رأى زيد بن حارثة وابنه أسامة فقال هذه الأقدام بعضها من بعض(5) فَسُرَّ النبيُّ، وأعجبه ذلك.

رابعاً: إجماع المسلمين على أن ما صدر من الرسول ﷺ من قول، أو

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٩٤٦) كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، والإمام مسلم (١٧٧) في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، والإمام مسلم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أصول الفقه للإمام المقدسي (جـ ١/ ٣٥٤). شرح الكوكب المنير (جـ ٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير (جـ ٢/ ١٦٥).

(٥) معالم أصول الفقه للجيزاني (١٣٣).

فعل، أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرًا تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين[1].

شروط الاحتجاج بالسنة التقريرية

ويكون سكوت الرسول ﷺ وعدم إنكاره حجة ودليلاً على الجواز بشروط:

أولاً: أن يعلم الرسول ﷺ بوقوع الفعل أو القول فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في زمنه، وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه ﷺ[2].

ثانياً: ألا يكون الفعل الذي سكت عنه سبق تحريمه، فإن سبق تحريمه يكون نسخاً، لئلا يكون سكوته محرما[3].

ثالثاً: ألا يكون الفعل الذي سكت عنه صادراً من كافر كمضيه إلى كنيسة، وبالتالي فلا أثر لسكوته اتفاقاً، وإلا دل على جوازه[4].

ولأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

---

(١) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف/ ٣٧.

(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني / ١٣٣. أصول الفقه للمقدسي (١/ ٣٥٤).

(٣) أصول الفقه للمقدسي (جـ ١/ ٣٥٤).

(٤) المرجع السابق.

القسم الرابع: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

وقد ألحق أكثر العلماء اجتهاد الرسول ﷺ فيما أقره الله سبحانه وتعالى عليه بالسنة التشريعية لذلك أدرجناه هنا.

ومسألة اجتهاد الرسول ﷺ من المسائل التي اختلف فيها العلماء ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العقل يُجَوِّز اجتهاد الرسول ﷺ ووقوع مطلقاً.

فيقول صاحب تيسير التحرير: «وأكثر أهل العلم على أن الرسول ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية، والحروب، والأمور الدينية، من غير تقييد بشيء منها. أو من غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث»[1].

ولاشك في أن نزول الوحي على الرسول ﷺ لا يمنع من كونه أقوى الناس قريحة، وأشدهم حذقاً، وأثقبهم بصيرة، وأصوبهم رأياً، وأحدهم ذكاء، وأكثرهم فهماً لمقاصد التشريع ولمصالح المؤمنين. كيف وهو أتقى الناس وأورعهم وأشدهم خشية لله؟ كما أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد وصفه الله عز وجل بأنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]. وكل هذه الأمور أدوات يستعين بها المجتهد في

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين (جـ ٤/ ١٨٥) دار الكتب العلمية – بيروت.

الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة وهو يفترق عن سائر الناس بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

واجتهاد الرسول ﷺ لم يقع في موطن واحد، أو مكان واحد، أو موضوع واحد، وإنما تعددت المواطن والأمكنة والموضوعات.

لذلك سنحصر مواطن اجتهاد الرسول ﷺ حتى نعرف ما هو تشريع، وما هو ليس بتشريع.

أولاً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية:

كما في مسألة تأبير النخل: لما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة فوجد أهلها يلقحون النخل فقال: ((ما تصنعون؟)) قالوا: كنا نصنعه. قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)) فتركوه. فنفضت أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: ((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر))(١).

وفي رواية عائشة وأنس رضى الله عنهما: ((أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال فخرج شِيْصاً. فمرَّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم))(٢).

وهذا النوع من الاجتهاد لا يعد تشريعاً؛ لأنه قول في أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول به الناس، ناتج عن تجارب وعادة وهذا فيما لا

---

(١) رواه من حديث رافع بن خديج: الإمام مسلم (٢٣٦٢) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٢) رواه الإمام مسلم (٢٣٦٣) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

وحي فيه[1]. وقول الرسول ﷺ ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) ينطق صراحة بأن الأمور التي ترجع إلى الخبرة والتجربة والشؤون الدنيوية كبعض الأفعال الخاصة بالتجارة والزراعة لا يجب الاقتداء فيها والناس أدرى بأحوالهم ومجريات أمورهم[2].

ثانياً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور الحربية:

كما حصل في يوم بدر وموافقته لرأي الحباب بن المنذر رضى الله عنه: قال ابن اسحاق: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به. فجاء الحباب رضي الله عنه بين الجموع. قال يا رسول الله: ((أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء، من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القُلَب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ: ((لقد أشرت بالرأي)) وفعل ما أشار به الحباب بن المنذر رضي الله عنه[3].

وهذا النوع من الاجتهاد فيه دلالة صريحة على أنه ليس تشريعاً؛ لأنه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/١٥/٥) دار الريان، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢) أصول الفقه للبرديسي / ٢٠٩.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣١٢/٢-٣١٣) مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٩هـ والمستدك للحاكم (٤٤٦/٣-٤٤٧) والسنة النبوية في ضوء المصادر الأصلية / د. مهدي رزق الله (ص ٣٤٥) مركز الملك فيصل للبحوث ١٤١٢هـ ط. الأولى.

لو كان تشريعاً ما رجع الرسول ﷺ عن رأيه، وأخذ برأي الحباب بن المنذر ونفذ الرسول ﷺ رغبة الحباب رضي الله عنه.

ثالثاً: اجتهاده ﷺ في الأقضية:

والرسول ﷺ يجتهد في الأقضية بالإجماع[1]. وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»[2].

وفي الحديث دلالة على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على الناس وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم ﷺ بالبينة واليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كُلف بحكم الظاهر[3].

وقضاء الرسول ﷺ يكون في القضية قبل نزول الوحي، فإن نزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضي به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآنُ الكريم، ولذلك فقضاؤه بغير الوحي إنما هو عن اجتهاد منه.

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم (جـ ٢/ ١٧٢) ط. صبيح.

(٢) رواه من حديث أم سلمة: الإمام البخاري (٢٤٥٨) في كتاب المظالم، باب (إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، والإمام مسلم (١٧١٣) في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) اجتهاد الرسول ﷺ د. نادية العمري / ٩٨. مؤسسة الرسالة.

وقد ورد أيضاً عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينــزل عليَّ فيه))(١).

ومن اجتهاداته ﷺ قضاؤه لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند أم شريك ثم رجوعه عن ذلك بقضاء آخر لمصلحة رآها(٢).

رابعاً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية:

اختلف العلماء في اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية والفتاوي في الأمور الدينية، ولكن للرسول ﷺ أن يجتهــد في الأحكــام الشــرعية والفتاوي في الأمور الدينية عندما ينقطع طمعه في العثور علــى الــنص، ولو لم يرد الله سبحانه له الاجتهاد لبادر بالوحي في كل حادثة تَعْرِض له، ولسارع بجوابه في كل سؤال يوجه إليه. ولكن الوحي يتأخر، والحادثــة ملحَّة تطلب الحل، ولا يجد الرسول ﷺ أمامه إلا الاجتهاد في إطار مــا نزل عليه من النصوص، وما فهمه من مقاصد الشريعة، ويجتهد ويصيب حكم الله في كثير من الوقائع التي اجتهد فيها، وقليلاً ما كان يغلب على ظنه حكم يكون غيره أولى منه، ومع هذا لا يغلق الله أمامه باب الاجتهاد بإنزال النص، بل يتركه يمارس الاجتهاد، ويُقلِّب الآراء، بــل ويصــدر الحكم. فيأتي بعد هذا وحيُ الله إليه منبهاً له إلى الحكم الأفضل، فلا يُقَرُّ على الخطأ، ولكن الله يبين له وجه الحــق والصــواب في مثــل هــذه

---

(١) هذه الرواية من حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجها أبو داود (٣٥٨٣) في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وأصل الحديث في الصحيحين كما في التعليق السابق.

(٢) إشارة إلى حديث رواه الإمام مسلم (٢٩٤٢) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسّاسة.

الاجتهادات[1]. ومن أمثلة اجتهاد الرسول في الأحكام الشرعية:

اجتهاده ﷺ في الهمِّ بإيقاعه العذاب على المتخلفين عن صلاة الجماعة، ورجوعه عن قراره هذا، فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: "إن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطَب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها. يعني صلاة العشاء"[2].

ومن ذلك: إقراره لمن صلى العصر قبل الغروب وبعده يوم قريظة[3].

وحاصل الأمر أن ما صدر عن الرسول ﷺ اجتهادا في الأحكام الشرعية بعد إقرار الله عليه فهو تشريع، ويجب العمل به، أما الحكم الذي صدر منه ﷺ قبل الإقرار فلا يعد تشريعاً، ولا يجب العمل به.

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / للدكتور حسن مرعي / ٥٥.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة: الإمام البخاري (٦٤٤) في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، والإمام مسلم (٦٥١) في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، وهذا لفظ الإمام مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في هذا البحث.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: تأكيد حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي والتي دلت عليها آيات القرآن الكريم ونصوص الأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة المسلمة والعقول السليمة.

ثانياً: إن السنة النبوية هي المصدر الثاني المعصوم بعد كتاب الله، وهذه المرتبة حددتها آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة، وإجماع الأمة، وكذلك المنطق المعقول.

ثالثاً: إن السنة النبوية ملازمة للقرآن الكريم، ولا يمكن فَصْلُ أحدهما عن الآخر، لأن القرآن كليٌّ هذه الشريعة، والسنة بيان وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمبهمه.

رابعاً: التنبيه على أنه ليس كل ماصدر من الرسول ﷺ يعد تشريعاً؛ لأن الصادر منه تشريعاً لابد أن ينضبط بضوابط معينة.

خامساً: إن الصادر من الرسول ﷺ تشريعاً ليس على درجة واحدة في العمل، لأن منه الواجب، والمندوب ومنه ما هو للتأسي فقط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس لأهم مصادر ومراجع البحث

١-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة دار العامة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٢-الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٤هـ.

٣-اجتهاد الرسول ﷺ د. نادية العمري - مؤسسة الرسالة.

٤-الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي ط. الإمام - القاهرة.

٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني ط. الحلبي وشركاه ١٣٥٦هـ.

٦-أصول الأحكام الإسلامية، د. أبو السعود عبدالعزيز موسى ط ١٤١٣هـ.

٧-أصول الفقه / لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.

٨-أصول الفقه، للبرديسي ط. الثالثة ١٩٦٩م دار النهضة.

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم المكتبة التجارية - مصر.

١٠-أفعال الرسول ﷺ، لمحمد الأشقر- مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤٠٨هـ.

١١-البحر المحيط، للزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط. الثانية ١٤١٣هـ.

١٢- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ مناع القطان- مؤسسة الرسالة - الطبعة العاشرة ١٤١٣ هـ.
١٣ـ تدريب الراوي، للإمام السيوطي - دار إحياء السنة النبوية، ط.الثانية١٣٩٩هـ.
١٤- تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخادمي مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
١٥- تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير الطبري طبعة بيروت.
١٦ـ تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٧ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
١٩ـ الرسالة، للإمام الشافعي المطبعة السلفية - مصر.
٢٠ـ روضة الناظر، لابن قدامة مطابع الرياض ١٣٩٧هـ.
٢١ـ السنة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، / د. مهدي رزق الله مركز الملك فيصل للبحوث ١٤١٢هـ ط. الأولى.
٢٢ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي المكتب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.
٢٣ـ سيرة ابن هشام، مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٤ـ شرح الأسنوي على المنهاج، لجمال الدين عبدالرحيم ط. صبيح.

٢٥- شرح الكوكب المنير، للفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجـــار دار الفكر ت دمشق ١٤٠٠هـ.
٢٦- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي دار الغـــرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٧- شرح النووي علـــى صـــحيح مســـلم، دار الريـــان، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٨- شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي- مكتبة الكليات الأزهر.
٢٩- علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف مطبعة النصر - القـــاهرة، ط. السابعة ١٣٧٦هـ.
٣٠- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت ط. الأولى ١٣٧٨هـ.
٣١- كتاب الأم، للإمام الشافعي نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزدوي دار الكتـــاب العربي - بيروت.
٣٣- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦هـ.
٣٤- المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي مكتبة وهبة - القاهرة، ط. الثانية ١٤١١هـ.
٣٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيـــزاني دار ابـــن الجوزي، ط. الثانية ١٤١٩هـ.

٣٦ـ المعتمد، لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للإمام السيوطي- دار السلام، ط. الأولى.
٣٨ـ مقدمة تحفة الأحوذي، للمباركفوري المكتبة السلفية، ط. الثانية. المدينة المنورة.
٣٩- مكانة السنة في التشريع الإسلامي، د. محمد لقمان السلفي - دار الداعي ط. الثانية ١٤٢٠هـ.
٤٠ـ المهذب في علم أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم النملة مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

فالسنة في معاجم اللغة معناها:.. ٤

السنة اصطلاحاً: ٥

المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها ٦

المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها ٧

المطلب الأول: إثبات حجية السنة النبوية بأدلة القرآن الكريم.............. ٧

المطلب الثاني: إثبات حجية السنة بالأحاديث النبوية...................... ١٤

المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع ١٧

المطلب الرابع: العقل والحس والمشاهدة................................. ٢١

المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية من حيث المرتبة......................... ٢٤

المطلب الأول: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بأدلة القرآن الكريم ٢٤

المطلب الثاني: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالأحاديث النبوية ٢٥

المطلب الثالث: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالإجماع.................. ٢٦

المطلب الرابع: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالمعقول ٢٨

المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية.............. ٣١

المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم ٣١

المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم............................. ٣٢

المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام القرآن الكريم........................... ٣٤

المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم ٣٥

المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم ٣٦
المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم ٣٨
المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها........................ ٤١
المطلب الأول: ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة............................ ٤٢
المطلب الثاني: ما صدر عنه ﷺ بعد البعثة ٤٣
القسم الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً.................... ٤٣
القسم الثاني: ما صدر عنه فعلاً ﷺ ٤٦
القسم الثالث: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تقريراً.................. ٥٢
القسم الرابع: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاداً ٥٦
الخاتمة ٦٢
فهرس لأهم مصادر ومراجع البحث....................................... ٦٣
فهرس الموضوعات ٦٧

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
بالمدينة المنورة



السنة النبوية
المصدر الثاني للتشريع الإسلامي
ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل

د. رقية بنت نصر الله نياز

ندوة
عناية المملكة العربية السعودية
بالسنة والسيرة النبوية